



IF ONE WAS TO GIVE ONES ZAKA TO SOMEBODY AND THEN REALISE THE INDIVIDUAL WAS NOT ENTITLED TO IT SHOULD THEY GIVE IT AGAIN?

هو الموفق

حامدا ومصليا ومسلما

الجواب ومنه الصواب

(دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ يَطْنُهُ مَصْرِفًا (فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ أَوْ حَرِيٌّ وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا أَعَادَهَا)

(قَوْلُهُ: دَفَعَ بِتَحَرٍّ) أَي اجْتِهَادٍ وَهُوَ لَعَنَةُ الطَّلَبِ وَالِاتِّعَاءِ، وَيُرَادُفُهُ التَّوْحِي إِلاَّ أَنَّ الأَوَّلَ يُسْتَعْمَلُ فِي المُعَامَلَاتِ، وَالثَّانِي فِي العِبَادَاتِ. وَعُرِفَا طَلَبُ الشَّيْءِ بِعَالِبِ الظَّنِّ عِنْدَ عَدَمِ الوُفُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ نَهْرٌ (قَوْلُهُ: لِمَنْ يَطْنُهُ مَصْرِفًا) أَمَا لَوْ تَحَرَّى فَدَفَعَ لِمَنْ ظَنَّنَهُ عَيْبَرِ مَصْرِفٍ أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مَصْرِفٌ فَيُجْزِيهِ فِي الصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، وَتَمَامَهُ فِي التَّهَرُّ. وَفِيهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ جَالِسًا فِي صَفِّ الفُقَرَاءِ يَصْنَعُ صُنْعَهُمْ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَيْهٌ أَوْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ كَانَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرِّي كَذَا فِي المَبْسُوطِ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ عِنَاهُ لَمْ يُعَدَّ (قَوْلُهُ فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ) أَي وَلَوْ مُدَبِّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ نَهْرٌ وَجَوْهَرَةٌ وَهُوَ مُفَادٌ مِنْ مُقَابَلَتِهِ بِالمَكَاتِبِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ المَدْفُوعُ عَنِ مَلِكِهِ وَالتَّمْلِيكِ رُكْنٌ (قَوْلُهُ: أَوْ مَكَاتِبُهُ)؛ لِأَنَّ لَهُ فِي كَسْبِهِ حَقًّا فَلَمْ يَسَمَّ التَّمْلِيكُ زَيْلَعِيًّا. وَالمُسْتَسْعَى كَالْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا حُرٌّ مَدْيُونٌ يَجُزُّ عَنِ البِدَائِعِ (قَوْلُهُ: أَوْ حَرِيٌّ) قَالَ فِي البَحْرِ: وَأُطْلِقَ أَي فِي الكَنْزِ الكَافِرَ فَشَمِلَ الذِّمِّيَّ وَالحَرِيَّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي المُبْتَعَى. وَفِي المُحِيطِ فِي الحَرِيَّ رَوَاتِنًا، وَالفَرْقُ عَالِمًا خَدَاهُمَا أَنَّهُ لَمْ تُوجَدِ صِفَةُ الفُرْبَةِ أَصْلًا وَالحَقُّ المَنْعُ. فَفِي غَايَةِ البَيَانِ عَنِ التُّخْفَةِ أَجْمَعًا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَرِيٌّ وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا لَا يَجُوزُ وَكَذَا فِي المِعْرَاجِ مُعَلَّلًا بِأَنَّ صِلَتَهُ لَا تَكُونُ بَرًّا شَرْعًا وَلِذَا لَمْ يَجُزِ التَطَوُّعُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقَعِ فُرْبَةً. اهـ.

أَقُولُ: يُنَافِيهِ مَا قَدَّمَناهُ قَرِيبًا عَنِ المُحِيطِ عَنِ السِّيَرِ الكَبِيرِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ حَرِيًّا إِلاَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجُزُّ بَلْ تَرَكَهُ أَوَّلِي فَلَا يَكُونُ فُرْبَةً فَتَأَمَّلْ.

وَفِي شَرْحِ الكَنْزِ لابنِ الشَّلْبِي قَالَ فِي كِفَايَةِ البَيْهَقِيِّ: دَفَعَ إِلَى حَرِيٍّ خَطَأً ثُمَّ تَبَيَّنَ جَازَ عَلَى رِوَايَةِ الأَصْلِيِّ. وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُهُ اهـ قَالَ الأَفْطَحُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ الأَخَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فِي مُشْكِلَاتِ خُوَاهِرَ زَادَةَ الإِجْمَاعِ مُنْعَقِدًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ حَرِيًّا يَجِبُ الإِعَادَةُ اهـ وَنَصَّ فِي المُخْتَارِ عَلَى الجَوَازِ وَإِطْلَاقِ الكَنْزِ يَدُلُّ عَلَيْهِ اهـ كَلَامُ ابنِ الشَّلْبِي.

لِمَا مَرَّ (وَإِنْ بَانَ عِنَاهُ أَوْ كَوْنُهُ ذِمِّيًّا أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ أَوْ هَاشِمِيٌّ لَا) يُعِيدُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وَسْعِهِ، حَتَّى لَوْ دَفَعَ بِلا تَحَرٍّ لَمْ يَجُزْ إِنْ أَحْطَأَ

قُلْتُ: وَكَذَا إِطْلَاقُ الهِدَايَةِ وَالمُلْتَمَى الكَافِرِ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الأَفْطَحِ بَدَلًا عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ إِمَامِ المَذْهَبِ فَحِكَايَةُ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ فِي عَيْرِ مَحَلِّهَا (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ فَجَمِيعِ الصَّدَقَاتِ لَا جُوزَ لَهُ اتِّفَاقًا (قَوْلُهُ: أَوْ كَوْنُهُ ذِمِّيًّا) عَدَلَ عَنِ تَعْبِيرِ الهِدَايَةِ وَعَيْرِهَا بِالكَافِرِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ (قَوْلُهُ: لَا يُعِيدُ) أَي خِلَافًا لِأبي يُوسُفَ (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وَسْعِهِ) أَي أَتَى بِالتَّمْلِيكِ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ إِذْ لَيْسَ مُكَلَّفًا إِذَا دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ مِثْلًا بِأَنْ يَسْأَلَ عَنِ القَابِضِ مَنْ أَنْتَ، وَبِقَوْلِنَا أَتَى بِالتَّمْلِيكِ يَنْدَفِعُ مَا قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى عَبْدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ يَكُونُ آتِيًّا بِمَا فِي وَسْعِهِ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ الحَرِيُّ لِحُصُولِ التَّمْلِيكِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ فِيهِ، وَالتَّعْلِيلُ بِعَدَمِ وُجُودِ صِفَةِ الفُرْبَةِ مَحَلُّ نَظَرٍ فَتَدَبَّرْ (قَوْلُهُ: وَلَوْ دَفَعَ بِلا تَحَرٍّ) أَي وَلَا شَكَّ كَمَا فِي الفَتْحِ. وَفِي المُهَسَّبَاتِي بِأَنَّ لَمْ يَحْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُ مَصْرِفٌ أَوْ لَا، وَقَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ إِنْ أَحْطَأَ أَي إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَيْبَرِ مَصْرِفٍ فَلَوْ لَمْ يَظْهَرَ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الجَوَازِ وَقَدَّمَناهُ مَا لَوْ شَكَّ فَلَمْ يَتَحَرَّ أَوْ تَحَرَّى وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ عَيْبَرِ مَصْرِفٍ. [تَنْبِيهُ] فِي المُهَسَّبَاتِي عَنِ

www.scholasticsolutions.com



الرَّاهِدِيّ: وَلَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ حَرِيٌّ وَفِي الْهَاشِمِيِّ رَوَايَتَانِ وَلَا يَسْتَرِدُّ فِي الْوَلَدِ وَالْعَمِّيِّ وَهَلَنْ يَطِيبُ لَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِذَا لَمْ يَطِيبْ قَبْلَ يَتَصَدَّقُ وَقِيلَ يُرَدُّ عَلَى الْمُعْطِي. اهـ. (رد المحتار، ج ٢ ص ٣٥٢-٣)

As discussed above we can see from the main text that a person should give Zaka after thorough research to ensure the recipient is legally qualified to receive Zaka. If it so happened that the person was rich (i.e. already in possession of nisab) he will not have to give his Zaka again as he made every physical effort to determine the legal position of the recipient which is all the shar'a can require from him. If however he made little or no effort to determine the recipient's status then he will have to give the Zaka again.

والله اعلم وعلمه أتم

أمجد محمود محمد عفا الله عنه

Amjad M Mohammed

17th Safar 1437/29th November 2015